

المجلس (891) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة"(2) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدية هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور مهذباتها - 00:00:17

وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار نقرأ الان قراءة عامة التي هي بين المغرب والعشاء لصحيه مسلم رحمة الله على قدر الامكان. نعم احسن الله اليك - 00:00:37

وبسندك وبسندكم للامام مسلم رحمة الله في صحيح مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسوالك يوم الجمعة. نعم قال حدثنا حسن الحلواني قال حدثنا روح بن عبادة قال سبعة وخمسين - 00:00:58

نعم قال حدثنا حسن الحلواني قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة - 00:01:22

عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلم - 00:01:42

نعم الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة مو هذا حملة من سوادنا اسود العامري ثقة الذي بعده حسن الحلواني حسن الحلواني هو حسن - 00:01:59

يعني في نعم هو الحسن بن محمد الهذلي المكي المداني ثقة حافظ. وروح ابن عبادة ونقول حسن ابني محمد او علي ابن حسن ابن علي ابن محمد الهذلي الحلواني المكي ثقتنا حافظ. روح ابن عبادة - 00:02:23

هو روح ابن عبادة ابن العلا ابن حسان القيسي البصري ثقة ابن جرير معروف لديكم عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج القرشي وهو ثقة الا انه كان يدلس الامام مسلم رجع الى اسناد اخر قال وحدثني محمد ابن رافع. هو محمد ابن رافع ابن ابي الزيد السأبور - 00:03:04

القصيربي شيخ مسلم بلي مسلم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الامام قال اخبرنا ابن جريج. قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة. ابراهيم ابن ميسرة الطائفي ثقة وابن جريج مدلس يعني قد يروي رواية من لم يسمع منه بصيغة موهمة سمع. سمع ولم يسمع - 00:03:29

فلان قال فلان لكنه هنا صرخ بالتهديد قال اخبرني ابن ابي يقول اخبرني ابراهيم الميسرة وهو الطائف ثقة عن طاووس وطاووس ابن ابي اليهاني عن ابن عباس رضي الله عنهم انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفسل يوم الجمعة. قال - 00:03:56
فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند علي قال لا اعلم لا عالم المسألة في الحقيقة جاء الحديث كما يأتي انه وكما مضى ايضا او الحديث السابق وبغسله يوم الجمعة - 00:04:20

على كل محبتي من وساك ويمس من الطيب ما قدر عليه عطف على غسل يوم الجمعة وقد مضى بنا كلام في هذا الباب كلام

العلماء يوم الجمعة على يفسره كما جاء في لفظ اخر غسل يوم الجمعة واجب على كل - 00:04:39

محتمل على كل محتمل يعني بالغ وتدخل فيه المرأة اي ذنب لكنها تخرج من ادلة اخرى. بعضهم قال الداودي في شرعيه قال ان كلمة محترم يشير الى ان المرأة ليس عليها حضور الجمعة ولا غسل يوم ايه - 00:05:04

الجمعة انا اقول لها ليقال لا ليس بالضروري المحتمل حتى المرأة اذا نحتمل انما المقصود منه البالغ او البالغة. هكذا قال لكن البالغ وقد يكون لا يحتمل مطلقا بعض الرجال لا يحتمل مطلقا. لكن حيث ان اكثر اكثرا ما يكون من علامات البلوغ الاحتلام - 00:05:28

يرى في المنام انه يجامع مثلا ينزل الماء هذا اكثر ما يكون وانا ذكرت لكم ان ابن ابي حاتم رحمة الله عبد الرحمن وهو صغير حج مع ابيه وكان لم يبلغ الحلم - 00:05:55

ولما نزلوا قبل ما ينزلوا الى زلع ونام فاحتلم فذكر لابيه باني احترمته ففرح ابي كثيرا انه ادق حج الفريضة لان الصغير غير البالغ اذا حج يجب عليه حج اخر لكنه فرح به قال فرح بي كثيرا بان - 00:06:14

باني ادركت حج الفريضة. فالحاصل على كل حال. لكن المرأة تدخل فيها الا انها تخرج من ادلة اخرى لا بلفظ كما قال الداودي رحمة الله. على كل حال على عطف غسل يوم الجمعة على كل محتمل. وسواء ويمس من الطيب ما قدر عليه. يدل على ان غسل يوم

الجمعة كذلك - 00:06:40

السواء والطيب كلها في مسار ومساق واحد. بمعنى يجب على المرأة ان يمس الطيب ايضا ويتسوق ايضا لكن سئل ابن عباس رضي الله عنه ويمس طيبا ودهنا اذا ان كان عند اهله قال لا اعلم ما تفسيره - 00:07:08

لا عالم يعني لا عالمه واجبا وقالوا ان العطف يذلل على الاشتراك في الحكم لكن الائمة قالوا قرطبي وغيرهم قال لا يلزم الاشتراك قد يكون بعضه واجب ويعطف عليه شيء اخر تخرجه الادلة هكذا قال وهو ليس بواجب - 00:07:31

وهذا العزيز اخرجه البخاري من طريق اليسار عن ابي سعيد رضي الله عنه وقال ابو سعيد قال من طريق عمرو ابن سليم الانصاري انا به سعيد قال واما الغسل فاشهد انه قال ابن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما الغسل فاشهد انه واجب - 00:07:59

وعم الاستثناء والطيب فالله اعلم او واجب هو ام لا لكن هكذا في الحديث لكن هكذا في فاذا على كل حال يعني كأن الائمة لم يتتفقوا على حتى الذين قالوا غسل يوم الجمعة واجب من هذا الحديث - 00:08:25

وجوب بحيث يأثم الانسان اذا كان قادرا على الغسل ما ذلك ترك الغسل اثم الا اذا كان مضطرا هم ايضا لم يقولوا بوجوب الطيب وبوجوب السواك. نعم اما اذا ارتفع الوجوب بالاستعمال والطيب فعلى كل حال استحبابه معروف - 00:08:45

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواء مع كل كذلك الطيب بحيث يجتمعون والنبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم علة الامر بالغسل انهم كانوا يلبسون الصوف فاذا مضوا وجاوا في المطر الى المسجد فكان - 00:09:12

منهم ريح الضأن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلتم. لكن ما جاء فيه انه امر بالطيب الا انه ما لازالت الرواية فالطيب يكون مستحبنا لا شك فيه بهذا بهذه العلة. نعم - 00:09:32

يقول هنا ما قدر الاسواق من الطيب نووي رحمة الله يقول قال القاضي محتمل لتكسيره ما قدر عليه. محتمل لتأكيده يعني مؤكدة حتى يفعله ما امكن هو يؤيد قوله ويؤيد قوله ولو من طيب المرأة. وهو المكره للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه. فباج - 00:09:52

للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده. فقالوا التأكيد لكن الوجوب مع غسل يوم الجمعة لم يعني يحكم عليه. وقوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة تأتي الرواية الثانية - 00:10:23

نعم قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بكر قال وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الضحاك بن مخلد كلامها عن ابن جريج بهذا الاسناد. لساقي ابن ابراهيم ابن راهوية - 00:10:41

محمد ابن بكر البرساني ثقة قال وحدثنا هارون ابن عبد الله معروف بالحمل الثقة. نعم آآ حدثنا الدحاف ابن مخلد وهو الملقب النبيل وكان نبيلا وشريفا وكان آآ ثقة كبيرا. وقيل كان آآ - 00:10:59

انفه كان طويلا حتى اذا شرب الماء وكان يسبقه ان تسبقه انفه هكذا ذكرها. وكل من طال اه انفو يسمونه نبيل والعرب كانوا يحبون الانف الطويل نعم الانف الطويلة كانوا يحبون نعم - [00:11:25](#)

نستقر الى العلا ارنيتو يعني يصفه ويمدح والمشمرق الى العلا ارنيتو. الاحاس للضحك من الثقات له تأليفات او تأليفات اذا في السنة نعم ايوه قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا وهيب - [00:11:47](#)

قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام - [00:12:09](#)

يغسل رأسه وجسده محمد حاتم ابن ميمون البغدادي السمين كان يلقب بالسمين المروزي صدوم ثقة ابن خالد ابن عجران الباهلي ثقة لكنهم قالوا في اخر عمره ضعفا حفظه الا ان بازا سمع منه قبل - [00:12:23](#)

تغير حفظي. قال حدثنا عبد الله ابن الدعوس هو عبد الله ابن الدعوس ابن كيسان. وقد مضى بكم كثيرا من الثقة مثل انباب طاووس ابن قيسان اليماني ثقة. انا ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حق الله على كل مسلم - [00:12:53](#) اليه هذا الاسلوب يدل على الوجوب بالفعل يعني ليس التأكيد فقط حق على الله. فاذا لم تغتسل فقد هضمت حق الله تبارك وتعالى حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده - [00:13:13](#)

هذا الحديث اول ما يدخل اذا كان الانسان يكتم ان الاسلام دين النظافة ومعنى انه على كل سبعة ايام ان لم يغتسل يوم الجمعة. لكن الائمة قالوا المقصود منه يوم الجمعة وهي كل سبعة ايام - [00:13:37](#)

يغسل رأسه وجسده يدل على كل حال فرضا ان احدا لم يغتسل يوم الجمعة لعذر من الاعذار فاذا مضى من هذا العذر او مضى عليه هذا انظر فجاء يجب علي ان يغسل رأسه وجسده ان يغتسل. فهذا يدل على غسل يوم الجمعة على وجوب غسل - [00:13:55](#) يوم الجمعة هذا هو الذي يظهر من هذا الحديث الواضح. نعم. وهذا الحديث اخرجه البخاري من طريق ايضا في موضعين وقال وفيه في رواية البخاري زيادة نحن الاخرون بعد حلقنا على الله - [00:14:19](#)

نحن الاخرون السابعون يوم القيمة اتوا الكتاب من قبلنا واوتبناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له غدا لليهود وبعد غد للنصارى ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه رأسه وجسده. في رواية البخاري - [00:14:38](#) وايضا قال البخاري رواه ابن صالح المجاهد ان طاووس. هناك عبدالله بن الطاووس ونبيه ايضا مجاهدا تعوصنبيه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:15:07](#) سكت اي النبي صلى الله عليه وسلم بعده ايوه على كل حال هذا ايضا يدل على والله اعلم. على وجوب غسل يوم الجمعة بدون عذر. وهذا الذي يترجى كما قلت لكم - [00:15:26](#)

من قبل وايضا زيدوا بعده قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:43](#)

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكان - [00:16:02](#) انما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الامام البغدادي معروف مالك الامام مالك ابن انس فيم قرأ عليه ان يعني قرأ عليه طيبة وغيره عن سمي المولى ابي بكر. سمي مولى ابي القرشي المخزومي الحارثي المدني. نعم. ثقة. انا - [00:16:26](#)

صالح هو ذكر السمان الزيارات وكان يتجه بالزيت انا ابي هريرة رضي الله عنه وهو ابي هريرة في كثير من احاديشه. نعم. راوي المختص بي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل - [00:16:55](#)

يوم الجمعة غسل الجنابة وصل الجنابة هذا فيه تأكيد ايضا ايه اغتسل غسلا جيدا كما ان الانسان يغتسل غسل الجنابة يعني بالا يبقى جزء من جسده غير مغسول. نعم اغتسل غسل الجنابة - [00:17:15](#)

اما ان نقول هذا منسوب بنزع الخاير. اي كفسل الجنابة او يكون بمعنى مفعول مطلق ولبيان الحال من اغتسال يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكان راح الى المسجد فكأنما راح للجمعة فكأنما قرب بدنـه - [00:17:36](#)

البدنة يعني الجمل على البعير قرب في وجه الله تعالى ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن رأى في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشـا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبةـة - [00:17:59](#)

فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق مالك مثله ومن طريق الأعر المزني عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة امام باب المسجد. يكتبون الاول [فالاول](#) - [00:18:27](#) ومثل المهجـر كمثل الذي مهجـر الذي يـكـرـي يعني يأتي او في اوائل الساعة قال مثل المهجـر في رواية البخاري هـكـذا كـمـثـلـ الذي يـهـدـي بـدـنـهـ ثم كالـذـيـ يـهـدـيـ بـقـرـةـ ثم كـبـشـاـ ثم دـجـاجـةـ ثم بـيـضـةـ - [00:18:52](#)

فإذا خرج الإمام طـوـواـ صـحـوـفـهـمـ وـيـسـمـعـونـ الذـكـرـيـ السـاعـةـ هـذـهـ الـانـ فيـ زـمـنـ الـوـاعـرـ الـاـيـامـ قدـ تـكـوـنـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ صـعـبـةـ معـنـاـ سـتـيـنـ دقـيـقـةـ. وـالـسـاعـةـ الـخـامـسـةـ يـطـلـعـ الـاـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ لـكـنـهـ فـيـ اـيـامـ - [00:19:11](#)

الـاـخـرـيـ قدـ يـكـوـنـ النـهـارـ اـطـوـلـ فـيـنـيـ بـقـرـيـ انـ تـقـسـمـ مـنـ الصـبـاحـ عـلـىـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ التـيـ تـأـتـيـ رـبـماـ تـكـوـنـ اوـ بـدـلـ سـتـيـنـ دقـيـقـةـ خـمـسـةـ وـسـتـيـنـ دقـيـقـةـ وـهـكـذاـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـعـمـ وـالـعـرـبـ اـيـضاـ عـنـدـهـمـ هـذـهـ السـاعـاتـ اـنـاـ عـشـرـ لـلـنـهـارـ وـاثـنـاـ عـشـرـ لـلـلـيـلـ وـلـكـلـهـ اـسـمـ خـاصـ - [00:19:31](#)

كـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ بـقـيـهـ الـلـوـاءـ قـدـ فـسـرـ فـالـحـاـصـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـهـ فـضـيـلـةـ التـبـكـيرـ الـىـ وـيـأـتـيـ يـعـنـيـ الـحـرـمـانـ لـمـنـ يـتـأـخـرـ وـلـاـمـاـمـهـ يـكـوـنـ قدـ بـدـأـ بـالـخـطـبـةـ كـمـاـ قـالـ فـاـذـاـ خـرـجـ الـاـمـامـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ. يـعـنـيـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـهـ - [00:19:59](#) مـسـلـمـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـسـمـعـونـ الذـكـرـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـتـبـ لـاـ يـكـتـبـونـ مـنـ الـمـتـسـابـقـينـ. لـكـنـ صـلـاتـهـ لـاـ يـكـتـمـ صـلـاتـهـ. هـذـاـ هـؤـلـاءـ وـقـلـنـاـ اـنـ مـلـائـكـةـ اللـهـ وـجـنـوـدـهـ كـثـيـرـةـ. هـؤـلـاءـ مـلـائـكـةـ اـخـرـونـ الـذـيـنـ يـكـتـبـونـ حـضـورـهـ - [00:20:30](#) صـحـةـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـكـتـبـ مـنـ الـمـتـسـابـقـينـ عـلـيـهـ مـلـائـكـةـ خـاصـةـ فـيـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ. لـكـنـ تـبـلـغـهـ صـلـاتـهـ اوـ حـضـورـهـ لـلـصـلـاـةـ. اـنـظـرـوـاـ الـىـ ماـذـاـ قـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ؟ـ اـقـرـأـ لـيـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـكـ نـسـخـةـ - [00:20:56](#)

عـنـدـكـ نـسـخـةـ غـيرـ هـذـيـ قـوـلـهـ رـاحـ فـكـأـنـمـاـ قـرـبـ قـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ثـمـ رـاحـ فـكـأـنـمـاـ قـرـبـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ فـكـأـنـمـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ الـمـرـادـ بـالـرـوـاـحـ الـذـهـابـ اـوـ الـنـهـارـ. وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـ مـشـهـورـ. مـذـهـبـ مـالـكـ وـكـثـيـرـ مـنـ اـصـحـابـهـ. وـالـقـاضـيـ حـسـيـنـ وـاـمـامـ الـحـرـمـينـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ - [00:21:16](#)

اـنـ الـمـرـادـ بـالـسـاعـاتـ هـنـاـ لـحـظـاتـ لـطـيـفـةـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ وـالـرـوـاـحـ عـنـدـهـمـ بـعـدـ الزـوـالـ. اـهـ لـانـ مـقـابـلـهـ ماـذـاـ يـأـتـيـ لـغـةـ مـنـ غـداـ اوـ رـاحـ مـاـ هـوـ كـذـاـ مـنـ غـداـ اوـ رـاحـ فـيـ اـعـادـةـ - [00:21:46](#)

اـخـيـهـ كـانـ فـيـ غـرـفـةـ الـجـنـةـ فـغـدـىـ بـمـاـ فـيـ الصـبـاحـ لـكـنـ الرـوـاـحـ مـطـرـقـاـ يـأـتـيـ بـمـعـنـىـ الـذـهـابـ فـيـ ايـ وـقـتـ اوـ مـسـاءـ، نـعـمـ وـادـعـواـ انـ هـذـاـ مـعـنـاهـ فـيـ الـلـغـةـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـاهـيرـ اـصـحـابـهـ وـابـنـ حـبـيـبـنـاـ الـمـالـكـيـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ - [00:22:05](#)

اـسـتـحـبـابـ التـبـكـيرـ اـلـيـهـ اـوـلـ الـنـهـارـ وـالـسـاعـاتـ عـنـدـهـمـ مـنـ اـوـلـ الـنـهـارـ وـالـرـوـاـحـ وـيـكـوـنـ اـوـلـ الـنـهـارـ. وـاـخـرـهـ قـالـ الـازـهـرـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ الـرـوـاـحـ الـذـهـابـ سـوـاءـ كـانـ اـوـلـ الـنـهـارـ اوـ اـخـرـهـ اوـ فـيـ الـلـيـلـ وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـحـدـيـثـ - [00:22:25](#)

وـالـمـعـنـىـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـبـرـ اـنـ الـمـلـائـكـةـ تـكـنـبـ مـنـ جـاءـ فـيـ السـاعـةـ الـاـوـلـيـ وـهـوـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ وـمـنـ جـاءـ فـيـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ ثـمـ الـثـالـثـةـ ثـمـ الـرـابـعـةـ ثـمـ الـخـامـسـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ السـادـسـةـ. فـاـذـاـ خـرـجـ الـاـمـامـ طـوـواـ الصـحـفـ وـلـمـ يـكـتـبـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ اـحـدـاـ وـمـعـلـومـ اـنـ النـبـيـ - [00:22:44](#)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـرـجـ فـيـ الـجـمـعـةـ مـتـصـلـاـ بـالـزـوـالـ وـهـوـ بـعـدـ اـنـفـصـالـ السـادـسـةـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ مـنـ الـهـدـيـ وـالـفـضـيـلـةـ لـمـنـ جـاءـ لـمـنـ جـاءـ بـعـدـ الزـوـالـ يـعـنـيـ هـوـ فـقـدـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ الـمـبـادـرـةـ لـحـضـورـ الـجـمـعـةـ. لـكـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـكـتـبـ - [00:23:08](#)

قـبـلـهـ الـجـمـعـةـ مـطـلـقـاـ اـبـداـ لـوـ كـانـ هـكـذاـ لـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـاتـتـهـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـيـ الـظـهـرـ مـاـ هـوـ كـذـاـ اـمـرـ مـعـرـوفـ هـذـاـ.

ولذلك يفسر ان شاء الله الشيخ ايوا. ولان ذكر الساعات انما كان للحث في التبشير اليها والترغيب - 00:23:33

في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهب بعد زوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم - 00:23:51

واختلف اصحابنا هل تعين الساعات من طلوع الفجر ام؟ انتهينا وتعتبر الساعات. تعين الساعات والكلام. هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر - 00:24:10

ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة عصر البدنة والبقرة والكبش ولكن بذنة الاول اكمل من بذنة من جاء في اذا كان من طلوع - 00:24:27

الفجر غير واحد قالوا انه من طلوع الشمس. فاذا كان جاء في اول بداية الساعة والثاني جاء في نصف الساعة وهو الذي يفسر لنا لكن بذنة الاول لكن بذنة الاول من بذنة من جاء في اخره. هذه الساعة الاولى. نعم، وبذنة المتوسط وهذا - 00:24:45

كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشر هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة - 00:25:11

ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ولكن درجات الاول اكمل وابشاه هذا كثيرة معروفة. نعم. وفيما ذكرته جواب عن اعتراض عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله اي نعم. على كل حال اه - 00:25:27

في الحقيقة الذي قال هنا ان المقصود من اول الفجر الظاهر لان المقصود يوم الجمعة ونهار الجمعة وليس الليل فيها داخل في فضائل اخرى لكنه هو المقصود بعد طلوع الشمس في الساعة الاولى. ربما يذهب ويغتسل ثم يأتي بعد ذلك - 00:25:44

ويأخذ وقت منه. فاما ما قبل طلوع الفجر الساعة وبعد صلاة الفجر تنتهي هذه فهل يكون هو يذهب ويقطع هذه الفضيلة واو ينتظر في المسجد فيكون صعب عليه. فاذا كما ذكر غير واحد وتناقشه - 00:26:07

والقرطبي وغيرهم قالوا لا المقصود منها من طلوع الشمس الساعة الاولى تبدأ من طلوع الشمس نعم انتهينا منه هذا اذا قوله من يقتصر يوما يصوم راحة اذا ذكر هذا اما البدنة فقال جمهوره العلماء انها يطلق على الواحدة من الابل والبقر - 00:26:32

كبش اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن سورة النهم والنبي صلى الله عليه وسلم في الاضاحي كان يختار كبش اقرن نعم كبش اقرن هكذا قال الذي هو له قرون لان قرنه ينفع به والدجاجة دجاجة وجاجة يقول - 00:26:58

قال وحضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها مشهورتان. وقد جاء القرآن واذا هذن القسوة يعني يجوز هزن الملائكة اما فقه الفصل فيه الحث ولا التبشير الى الجمعة. وان مراتب النازف للفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم - 00:27:22

ومن باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت عائشة وذكرت بعض التعب في حجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ ادرك على قدر - 00:27:44

نصبك وفي وليس من الانصاف حتى في فطر الناس انهم يجعلون الاثنين سوا الذي يأتي متأخرا والذى تقدم وهذا امر واضح جدا على كل حال وفي ان القربان ليس القربان القربان هو الصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة - 00:28:00

ثم دجاجة ثم بيضة. نعم آآ على كل حال الروايات رواية النسائي ايضا صحيحة. وجاء فيه ايضا في رواية اخرى ليس عند النسائي لكن عند الاخرين ثم عصفور ثم بيضة. واسناد الروايتين الصحيحة كما قال. وفي ان التضحية بالابل افضل من البقر - 00:28:25

اه هناك بعض الناس استطرادا بعض الناس اجازوا لاضحية ايضا اضحية بالاضحية هكذا جاء في كتب الفقه تنظرون ان المالكية وكذلك بعض الشافعية وبعض بعضهم اجاز الدجاج قال بعضهم في ذهلي ناس كانوا يسكنون - 00:28:50

وذكر الشخص هذا قال كنا نذهب معا وهم يذهبون معنا في هم متبعون للسنة لكنه قال يذهبون معنا الى المصلى ثم يرجعون الديكة مربوطة عندهم بمجرد ان يذبحون لكن هذا خطوه العلماء - 00:29:23

انه جاء في الحديث وتصحيح في الحقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بكبش صحي بذلك فسر عرف بما ذهب ديك

لأنه لا يكون الالف موجود واللام اذا نبرته كانت صغيرة ويتسحب الى ديك. هكذا حق بعض العلماء الشيخ عبد الحق هنا - [00:29:45](#)
يعني قد ضحى بذلك الكبش لكنه كبس جيء به فضحى بيديك صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ ولا يصح في الوضعية الا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بهيمة الانعام معروفة نعم - [00:30:12](#)

زيدوا باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب - [00:30:35](#)

عن ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت لغوت نعم. قتيبة ابن سعيد مذهبكم البغدادي محمد بن الربيع ابن المهاجر. المصري ثقة و - [00:30:54](#)

قال ابن رمع اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي المصري الفقيه المعروف عقيل عقيل ابن خالد الاليبي من الثقات المعروفين وهو محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني. قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة - [00:31:15](#)

رضي الله عنه وخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. اذا رأى انسان الامر بالمعروف معرف. لكنه في بعض الامر بالمعروف لابد ان يكون بمعرف. فهنا سار هذا الامر منكرا بحكم - [00:31:39](#)

انه يحدث لغطا ولغوا في الناس فاذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. يعني اتركه الا ان العلماء قالوا لا يأس ان يشير. لا يأس ان يشير ولا يتكلم - [00:32:02](#)

وبعدهم فصل قال من الممكن اذا قلت انسب هذا يقول يا اخي انت والثاني والثالث يقول يا اخي ما قال لك الاخير فيكون الامام يخطب والمسجد صار فيه لغط ولغو. فلذلك النبي - [00:32:22](#)

امروا الا وان كان امر بالمعروف لكنه في هنا هذا الامر ليس بمعرف يجب على الانسان ان يعقل وعلى سنة النبي. ولذلك لابد ان يقف الانسان على كل سنة واحد يأتي قال لا عمر بالمعروف واجب انا عامل - [00:32:39](#)

فانت خالفت سنة وتركت سنة. فلذلك نقول كل سنة قاعدة بنفسها ليست هي قاعدة فقهية نركب منها ونخرج منها اشياء. كل عديد قادة او اصل من الاصول فقه اهل الحديث - [00:33:01](#)

نعم انصت اي اسكت قال وفي رواية في رواية اخرى فقد لغيت لغوت ولغت جاز ان يتغير لانه لا يلغو اصله وقد يكون الواو يستبدل بالياء قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة لغتها لغة اهل اليمين او لغة الدوس. والله اعلم. وانما هو فقد - [00:33:21](#)

لكن نزل القرآن وكذلك السنة جاءت لها يعني لغتي العرب فاذا كان الانسان يعرف ان لغوت بمعنى لغوت جاز له ان يتكلم به كما هو معروف قال اهل اللغة يقال لغى يلغوا كفزا يغزو. ويقال لغى يلغى - [00:33:49](#)

يلغى كعميا لغتان على اول افسى. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله وقال الذين كفروا لا تسموا لهذا القرآن واللغوا فيه هذا من لغاي يلغى او لغى يلغى - [00:34:12](#)

ولو كان من قال واللغوا فيه. شوفوا نعم على كل اقارب السكين الى اخر من قاله وما انا قد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط ساقط الباطل المردود. وقيل - [00:34:31](#)

معناه قلت غير الثواب. وقيل تكلمت بما لا ينبغي في الحديث النهي عن جميع انواع الكلام على الخطبة. ونبه بهذا الامان لانه اذا قال انصتوا في العسر امر بالمعروف وسماه لغبا فغيروا من الكلام اولى. وانما طريق اذا اراد نهي - [00:34:46](#)

الكلام ان يشير اليه بالسكت. ان فهمه فان تعذر فهمه فلينحرروا بكلام مختصر هكذا الذي يظهر لا ربما تأخذ العزة يصيح عليك. فلذلك اذا لم يفهم الاشارة والاعقل تكفيه الاشارة. معناه ربما لا يخالف - [00:35:06](#)

اذا لم يفهم لا يخالفه لكن الشيخ يقول رحمة الله عليه يقول آآ يتكلم بكلام مختصر لا صار كلاما على كل حال ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه؟ كراهة تنزيل. سبحان الله - [00:35:28](#)

وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك ابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة هذا هو الصحيح وحکي يعني

انك ايها الشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا طلع في القرآن. اذا طلى الامام القرآن والا لا يجب السكوت - [00:35:49](#)
وهذا كله خطأ. اذا قلت لصاحبك والامام يخطب. وفي الخطبة يكون قراءة القرآن او الحديث او شرع للحديث كله. ولذلك القول بانه يجب للانسان عند قراءة القرآن فقط. هذا القول غير متوجه - [00:36:08](#)

بجانب الحديث والامام يخطب فهو لغو في الكلام سواء كان مختصا او غير مقتصر يكفي الاشارة وبعده لا يجب عليه شيء. زيدوا
بعده قال وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد - [00:36:28](#)
عن ابن شهاب عن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب انهم حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله - [00:36:51](#)

نعم آآ ابن شعيب ابن الليث يعني اب عن جد عبد الملك ابن شعيب ابن ليس ابن سعد هو امام ال مصر وعبد الملك ابنه ثقة ايضا
عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي وهو شعيب عن جدي اي الليث ابن سعد. قال حدثني عقيل بن خالد والایلي عن ابن -
[00:37:08](#)

ايها بنا عمر بن عبد العزيز عمر بن عبد العزيز هو هو امير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز ابن مروان ابن الحكم امير المؤمنين وقيل هو
ال الخليفة الخامس عده ولايه ولاصلاحه على كل حال. فهو من وثق الناس - [00:37:34](#)

عن عبدالله بن القارض وعبدالله بن ابراهيم الذهري المدني. ثقة تابعي وعن ابن مسيب ايضا كل اهنا حدثه ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمصر يعني اذا قلت لصاحبك انت الى اخره - [00:37:56](#)
قال وحدثنيه محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا
الحادي مثله غير ان ابن جرير قال ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ. نعم - [00:38:16](#)

ليس لم يقل ابراهيم ابن عبد الله محمد ابن حاتم الميمون السمين محمد ابن مبكر ابن عثمان وهو البرصاني ثقة ان شاء
الله لكن بعضهم قال كان يخطئ في بعض الاحاديث وابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز المجريخ مضى بكم وابراهيم ابن عبد -
[00:38:35](#)

ابن القارظ. هناك ابراهيم ابن القارظ وقال في هذا الحديث ابن جرير ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ ولعله يكون نسب الى جده في
الرواية الاولى وهذه هذا امر معروف عند الائمة وهو المطلوب وهو - [00:38:57](#)

سقة نعم زيدوا. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن العارج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انت يوم الجمعة والامام ويخطب فقد - [00:39:17](#)

قال ابو الزناد هي لغة ابيه فقد لغيت قال ابو ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوه ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن
ابي عمر العدني صاحبه المسند ثقة المصنف سفيان هو ابن غيبة - [00:39:35](#)

سفيان العويني الهمالي المكي ثقة ابو الزناد هو عبد الله بن زكوان التيمي عبد الله بن الزكوان نعم هو القرشي القرشي قالوا سقطوا
الفقير. نعم عن العارج عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انت
يوم الجمعة والامام يخطبك فقد لغيت - [00:39:58](#)

في الشرق اشار النووي رحمة الله ان هذا لغة ابي هريرة قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة. وانما هو فقد لغوت. نعم. فقد لغوت. زيدوا
بعده باب في الساعة التي في يوم الجمعة. هذا الحديث اخرجه - [00:40:32](#)

الامام البخاري رحمة الله من طريق الليث عن عقيل وابو داود من طريق مالك عن ابن الشهاب والترمذى قال مثل ما روى اي نعم
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث مثل حدث مسلم الاول. قال وفي الباب عن ابن ابي - [00:40:52](#)

الترمذى يقول وجابر ابن عبد الله حدث ابي هريرة حدث حسن سعيد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل يتكلم والامام
يخطب وقال ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة. كما اشار اليه - [00:41:12](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله حي على الصلاة احسن الله اليكم ماذا يقصد بطيب المرأة هل يكون وفي تشبه

بالنيسان الحديث جاء في طيب الرجال ما فيه - [00:41:32](#)

وليس فيها اذا ما فيها ريح وليس فيها لون وطيبوا النساء ما فيها لون وليس فيه رائحة لكن مع ذلك لا يقال ان هناك طيبا للنساء فيها رواية. ولذلك للفهم بمعنى - [00:45:23](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه تم من مرأة ذاهبة الى المسجد رايحة طيبة. فقال يا امة الله اين تريدين قال المسجد وقالوا ولها تعطرت قالت نعم العطر كانت تستعمل الروائعة ليست ملونة فقط باللون. هذا اللون اللي مثله عنا وغيرها. هذى ايضا طيب اللون. لكن - [00:45:41](#)

ابو الرايحة كان معروفا عند النساء ذكرت لكم ايضا انا شواهيد اخرى على كل اهل المقصود منها عبدالله بن ابي بن منافق لما اراد ان يقتلها من من الصحابة؟ فقال ما شاء الله راسك تفو منها رايحة طيب - [00:46:09](#)

اه هل هل تتركني ان اشم فان قال نعم تحتي اعطر نسائي العرب. ولما تمكنا منه المقصود من الطيب بمعنى التي الذي فيه رائحة ما حكم اللوحة الخشبية التي تكون في المساجد لاتخاذها سترة - [00:46:30](#)

والله ان شاء الله ليس فيه حرج ليس لا يقال انها يعني بدعة لان وسائل قد يكون اذا كان في زمان النبي لم تكن وكان الناس يجعلون امامه حتى يقول - [00:46:52](#)

ابن عمر رضي الله عنه يقول لنافع اجلس امامي حتى اصلي. كذلك كان هو رحمه الله كان يدرك بعيده ويصلني وراءه. فهكذا فاذا كان هكذا فان شاء الله اذا اتخد - [00:47:09](#)

والناس يمرون و يجعلوا قدامه ان شاء الله ما نظن ان هذا هذه بدعة نعم ابدا الصحابة كانوا يبتدرؤن الى السواري والثاني واحد منهم في مسجد النبي زكم واحد يبتدر الى السارية. والثاني وراءه هكذا فسروه - [00:47:27](#)

اثبت ابن عمر رضي الله عن ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد في رجب كما في الصحيحين هنا في الصحيحين يا شيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد - [00:47:49](#)

اربعة عمر كلهن في ما ادري من اين كما في تعجبنا ان شاء الله بارك الله فيك وانكم وانكر بعض ذلك بعض الصحابة فهل يقدم يقدم من اثبت على من انكر - [00:48:03](#)

اولا اثبت بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في او انت تقول في هذا شيء غريب ما ادري تذكرون شيء يا اخوان اذا صادف يوم الجمعة جنابة هل يقتصر غسله او يكفي غسل واحد - [00:48:20](#)

قال غير واحد من العلماء قالوا اذا نوى ان شاء الله واغتسل غسلا جيدا يكفي ولو في الليل قبل الفجر وايضا لكن بعض السلف منهم من هو ابو قتادة او - [00:48:38](#)

قال لابنه انه يغتسل قبل الفجر قال ان كنت تريدين ان تغتسل غسل الجنابة فلا بد ان تحدث الجمعة النهاري غزوا اخر الذي يظهر ان شاء الله ما دام العلة والسبب هو التنظيف وقد حصل التنظيف خلال قبل ساعة او ساعتين يكفي ان شاء الله اذا نوى يكفي - [00:48:54](#)

يوم الجمعة هل يكفي الغسل يوم الجمعة اهراق الماء من ال الى اسفل الجسم لابد من غسل وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجنابة معناه يعني ايصال المائي الى جميع الجسد - [00:49:22](#)

الملكية ايضا في كل غسل وعندهم اه في بروتهم ذكروا هذا الذي يباع الحبل بذلك احد زهره وكذا بنفسه نعم وهم اوجدوا الظاهرون حاصلة لكل اهالي ان شاء الله مع تنزيف اذا وجدت في نفسك رياطات كريهة ورمي الماء وحدهما يكفي اظن - [00:49:43](#)

المقصود ان تزيل الروائح ان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه الناس وليس يعني افاضة الماء فقط عن تلوس او دخلت في بنية الغسل في غدير وخرجت ولكن وجدت في نفسك رائحة تأتي بنفسها ما اتيت بمقصود الغسل يوم الجمعة - [00:50:11](#)

اذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون خرج الامام اي من بيته عبد الظاهر كما قالوا خرج الامام للصعود الى المنبر ولو لم يكن صعد الى الان يستعد تستعد الملائكة بطي صفوفهم ليستمعوا الذكر. نعم - [00:50:37](#)

هل تبدأ الساعة الاولى بعد شروق شمس هذا هو الذي يظهر والله اعلم. نعم بعد شروق الشمس في بعض مساجد بلادنا عند الاقامة للخطبة يوم الجمعة. يقول المؤذن حديث اذا قلت لي سابقا انصت يوم الجمعة والامام يخطب وقد رقبته - [00:50:59](#) ما مناسبته عند الاقامة للخطبة او عند الاذان للخطبة بداية الخطبة في بعض مساجد بلادنا عند الاقامة للخطبة او عند قيام الامام للخطبة. يقول المؤذن اذا قلت اذا نبه في بعض الاحيان - [00:51:19](#) اما ان يتتخذ سنة لا. اذا نبه ببعض الان ووجد الناس يتكلمون لا بأس - [00:51:40](#)